تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/124	1291/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1435/4/4هـ الموافق 2014/3/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
883/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/8هـ الموافق 2015/1/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1291/ل/د1/2014 لعام 1435هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (20.000) عشرون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

1-جاء في حيثيات قراركم أنّ رقم الهاتف المستخدم في تزويد المستثمرين بالتوصيات هو ذات الرقم الذي تم الاتصال به من قبل موظف الادعاء، وحصل منه على أرقام الحسابات البنكية، والتي ثبت حسب زعمكم أنها عائدة لي. الإفادة: لقد ذكرتُ لكم في مرافعاتي السابقة بأنّ هذا الرقم لا يخصني والتسجيل الصوتي كذلك، وقد يكون شخص مغرض زود موظف الادعاء بحساباتي البنكية، وليس كل شخص يتم الاتصال عليه ويزودكم بأرقام حسابات بنكية تكون قرائن يعتمد عليها.

2-جاء في حيثيات قراركم أنّ عدم توضيح المدعى عليه لمصادر المبالغ التي أوردتها جهة الادعاء كمكاسب حققها عند ارتكابه للمخالفة محل الدعوى- يعتبر قرينة تضم إلى سابقاتها من القرائن. الإفادة: لم يُطلب مني توضيح مصادر المبالغ التي أوردتها جهة الادعاء، حيث إنّ جهة الادعاء ذكرت في الدعاوى السابقة أنني تمكنت من جمع مبلغ وقدره (840,190)، وذلك من خلال حسابي في (م ر) رقم (0000)، والحساب البنكي في (أ ت) رقم (0000)، والذي يمثل الحوالات البنكية المودعة إلى حساباتي. أولاً: مجموع المبالغ التي أوردتها جهة الادعاء هي عبارة عن تحويل مالي وقدره (134,225) ريال من البنك (س س)، حيث إنني تقدمت بطلب تحويل راتبي من البنك (أ ت) إلى البنك (س س)، وسداد المديونية السابقة في البنك

(أ ت)، وإقراضي مبلغ جديد، حيث إنّ المبالغ المذكورة عبارة عن قروض شخصية من البنوك المحلية ومعارض السيارات لسداد الديون، وجهة الادعاء لم تدقق وتبحث جيداً عن مصدر تلك المبالغ، وإنما سجلت جميع المبالغ الواردة إلى حساباتي المذكورة خلال سنوات عدة، حيث إنني في تلك الفترة اقترضت من البنوك المحلية (10) مرات تقريباً، وأودعتها في حساباتي، وأقرضت بعض الأقارب والأصدقاء، ويتم وفاؤها وإرجاعها إلى حساباتي، وسوف أرفق مع استئنافي هذا كشوفات حساب وكمبيالات من معارض السيارات تبين مصادر تلك الأموال".

ثم أجملَ المستأنف طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه والحكم ببراءته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بثبوت إدانة المدعى عليه ومعاقبته بغرامة مالية لمخالفته نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها الحصول على ترخيص من الهيئة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ومنها نُسخ الرسائل الصادرة من جوال المدعى عليه المتضمنة رقم حسابي المدعى عليه لدى البنك (أ ت) و(م ر) والإعلان عن إدارة المحافظ وتحقيق أرباح لا تقل عن (10%) أسبوعياً، ومحضر استماع التسجيل الصوتي معه، فقد تبين لها ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمتمثلة في قيامه بتقديم المشورة مقابل نسبة معينة والإعلان عن نشاط في الأوراق المالية، وذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (20,000) عشرون ألف ريال عن ذلك، فإنّ هذه اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1291/ل/د1/2014م لعام 1435هـ.

والله الموفق